للمرتهن ان يرد البيع اذا كان دينه عرضا من بيع ولو باعه باكثر من قيمة
العرض لان المرتهن لا يلزمه قبول العرض قبل اجله للتهم الا ان يكون
العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له ان يرد البيع لان الاجل في القرض
من حق المقترض فقط واما الاجل في البيع فمن حقهما معا وانما يكون له
الرد حيث يبيع باقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزله ما يبيع بمثله فقوله
وبعده محمول لعامل بحدوف اي وان باعه بعده لا معطوفا على قبل
اذ لا يصح قوله فله رده كان الرهن معينا ام لا لانه بالقبض قبض وقوله
ان بيع باقل اي والدين عين او عرض من قرض فلو بيع بمثل الدين
او اكثر فلا يرد ويتعجل دينه شا الراهن او اجنبي قوله او دينه عرضا
اي من بيع ولا يحتاج الى التقييد بذلك لانه معلوم من قوله فله رده
الخ الذي جواب الشرط المقدر قبل قوله وبعده اي وان باع الراهن
الرهن بعده اي بعد قبض المرتهن له فله الخ قوله او دينه عرضا
اي وكذا له الرد ان كان دينه عرضا اي من بيع وعلى نسخة عرض بالرفع
فكان شاينة والجملة بعدها في محل نصب ح وان اجاز نجعل ش اي
وان اجاز البيع الواقع في الرهن الذي له فيه التخيير وذلك فيما اذا بيع
باقل من الدين او كان دينه عرضا من بيع نجعل الثمن الذي بيع به فان وفى
فواضح والا استوفوا بها بقي منه بعد ان يحلف بالله انما اجاز لذلك واذا
كان يتعجل دينه في حالة تخييره واجازته فاولى ان يتعجل في حالة عدم
تخييره واجازته اذا بيع بمثل الدين او اكثر من الدين وليس الدين عرضا
اذ ربما يتوهم انه في الحالة الاولى يبقى دينه بلا رهن ولما انهى الكلام
على تصرف الراهن بعوض شرع في تصرفه بغير عوض فمن ذلك
تدبيره والبه اشار بقوله ح وبقي ان دبره ش والمعنى ان من رهن
عبده ثم دبره فانه يستمر باقيا على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع

سيده

سيده الدين والدبر فيه وظاهره كان السيد موسرا او معسرا وهو
كذلك وظاهرها كالظاهره سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن او
بعده ح ومعنى عتق الموسر وكتابته وعجل ش يعني ان من رهن عبده
ثم بعد ذلك اعتقه ناجزا او لاجل او كاتبه جاز ذلك ان كان لميا وعجل
الدين ولو كان اكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن وسواء قبضها
قبل التبض او بعده وفهم من قوله معنى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك
وانما عجل الدين لمجرد ذلك منه رضى ومحل التعجيل اذا كان الدين مما
يعجل قبل الاجل فان كان مما لا يعجل فيبقى رهنا على حاله على احد
الاقوال ح والمعسر يبتي ش اي فان كان سيده الذي اعتقه
او كاتبه معسرا فان فعله لا يجوز ابتداء ويستمر العبد المعتق او المكاتب
على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين مضى العتق
والكتابة فان لم يدفع الدين بيع منه بقدر ما يوفي منه الدين ان
وجد من يشتري بعضا والا بيع كله والفضلة للراهن يفعل
فيها ما شا لان الحكم لما اوجب بيعه صير الباقي بعد قضا الدين
ملكا للسيد والبه اشار بقوله ح فان تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي
للراهن ش وانظر ما في هذا المحل من جهة المرينة في الكبير ح
ومنع العبد من وطي امته المرهون هو معها ش يعني ان السيد اذا
رهن امة عبده وحدها او رهنها معا فان العبد يمنع من وطيها
في الوجهين لان رهنها وحدها او معه يشبه الانتزاع من السيد
لها لانه عرض كل واحد من العبد والامة للبيع وقد يباعان معينين
ومنفردين وقلنا يشبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا لان
المشهور اذا افتكها السيد من الرهن فللعبد ان يطا بالملك
السابق ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر الى تمليك ثان واحترز بقولنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)